ركن الحوار
جمعية ركن الحوار الأهلية

سياسة الاستثمار
لجمعية ركن الحوار الأهلية

جمعية ركن الحوار الأهلية
الرياض | ترخيص ١٨٨٢

IBAN : SA50 0500 0068 2029 6091 8000 مصرف الإنماء alinma bank
IBAN : SA62 8000 0355 6080 1000 3110 مصرف الراجحي Al Rajhi Bank
M. +966 566295904
info@eDialogue.org
eDialogueC

ISO 9001 حاصل على شهادة الاعتماد من الآيزو كمركز متخصص في حوار الثقافات
حاصل على جائزة التميز في العمل الدعوي
eDialogueC.com

ركن الحوار
جمعية ركن الحوار الأهلية

سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من السياسات والآليات:

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته وإقرارها من الجمعية العمومية.
2. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي أصول للجمعية بالشراء أو البيع ولها تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
4. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
5. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
6. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة (11) من المادة (21) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاقتصار على الاستثمارات الآمنة (ذات مخاطر منخفضة أو متوسطة بحد أعلى) مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.
7. يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أن يساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية.
8. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

1. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار الفائض من أموال الجمعية واقتراح مجالات الاستثمار.
2. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في الفائض في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.
3. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشروعات الاستثمارية.
4. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر الفائض من إيرادات الجمعية في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
5. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية الأساسية التي أنشئت من أجلها.